

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 80 @ ثَالِثًا - كَمَا أَنَّ رَهْنَ الْعَيْنِ الَّذِي سَيُحَصَّلُ هَذِهِ
السَّنَةِ مِنَ الْكَرْمِ أَوْ الْخَيْرِ فَإِنَّ السَّيِّئِ سَتَلِدُهَا الْغَنَمُ بِاطِلُ
كَذَلِكَ رَهْنُ الْمُتَبَاعَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَارِ كَالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ غَيْرِ
الْمُحَرَّرِ بِاطِلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ وَالْحَطَبَ قَبْلَ الْإِحْرَارِ
لَيْسَ بِمَالٍ أَحَدٍ اُنْطُرُ مَا دَسَّيْ (1247 و 1243) . رَابِعًا - يُشْتَرِطُ
أَنْ يَكُونَ الْمَرهُونُ مَعْلُومًا فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ .
كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ . اُنْطُرُ الْمَادَّةُ تَيْنِ (200 و 213) .
بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ لِأَخَرٍ (دِرْهَمَيْنِ) قَائِلًا لَهُ : خُذْ
مِنْهُمَا الَّذِي تَخْتَارُهُ وَاجْعَلْهُ رَهْنًا عِنْدَكَ مُقَابِلَ الْمِائَةِ
قِرْشِ السَّيِّئِ لَكَ دَيْنٌ عَلَيَّ وَفَعَلَ ذَلِكَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ
أَيُّهُمَا هُوَ الْمَرهُونُ وَدُونَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا وَهَلَاكَ
الدِّرْهَمَانِ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَلْزَمُ
عَلَى الْمُرْتَهِنِ شَيْءٌ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ
، الْخَانِيَّةُ رَدُّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ بَابِ الرَّهْنِ) وَجُعِلَ هَذَا
بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَدَفَعَ الْمَدِينُ إِلَى
الطَّالِبِ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : خُذْ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَبَضَهَا
فَضَاعَتْ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَتَكُونُ
ضَاعَتْ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ وَالدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ . خَامِسًا - إِذَا أُعْطِيَ
الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ دَيْنَارَيْنِ وَقَالَ لَهُ : خُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا
فَالْحُكْمُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ (رَدُّ
الْمُخْتَارِ فِي الْمَحَلِّ الْمَزْبُورِ) وَلَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ وَقَالَ :
خُذْ أَحَدَهُمَا رَهْنًا بِيَدَيْكَ ، فَأَخَذَهُمَا وَقِيمَتَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ .
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَذْهَبُ نِصْفُ قِيَمَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِالدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِثْلَ الدَّيْنِ (الْخَانِيَّةُ) . وَإِذَا أُعْطِيَ شَخْصٌ
لِلْأَخَرِ مِائَةَ قِرْشٍ وَقَالَ : خُذْ مِنْهُمَا دَيْنَكَ الْبَالِغَ عِشْرِينَ
قِرْشًا وَتَلَفَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْآخَرِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ
مَطْلُوبُهُ مِنْهُ بَلَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ وَلَا يَسْقُطُ مَطْلُوبُهُ

الْعِشْرُونَ قَرِشًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْمَحَلِّ الْمَرْبُورِ ،
 الْخَانِيَّةُ) . وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِقَوْلِهِمْ : رَأَيْنَا أَنَّ
 الرَّاهِنَ رَهْنَ الشَّيْءِ الْمَجْهُولِ وَسَلَّامَهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ()
 الْبَزْازِيَّةُ فِي الْخَامِسِ مِنَ الشَّهَادَةِ (وَلَكِنْ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ
 الْوَارِدَةُ عَلَى إقرارِ الرَّهْنِ الْمَجْهُولِ كَمَا لَوْ ادَّعى الرَّاهِنُ
 بِأَنَّهُ رَهْنٌ كَذَا مَالًا وَسَلَّامَهُ وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ
 أَقرَّ بِإقرارِهِ مَالًا وَلَمْ يَصِفُوا أَوْ يُعَيِّنُوا الْمَرْهُونَ
 فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَيُجْبَرُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى بَيَانِ الْمَالِ الْمُنْظَرِ
 الْمَادَّةُ (1579) وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ (الْهِنْدِيَّةُ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الرَّهْنِ) . كَمَا لَوْ أَنَّ الْمُرْتَهِنَ
 بَعْدَ إقرارِهِ أَخَذَ مَالِ رَهْنًا أَبْرَزَ دِرْهَمًا وَقَالَ : هَذَا هُوَ
 الرَّهْنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ مَعَ الْيَمِينِ (الْبَزْازِيَّةُ فِي
 الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الشَّهَادَةِ) . سَادِسًا - يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ
 الْمَرْهُونُ مَجْهُولًا بِدَرَجَةٍ تَقْضِي إِلَى الْمُتَنَازَعَةِ فِي صَدَدِ الضَّمَانِ .
 بِنَاءً عَلَى إِذَا رَهْنَ شَخْصٌ رَأْسِي غَنَمٍ مُقَابِلَ ثَلَاثِينَ ذَهَبًا
 وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا مَرْهُونًا مُقَابِلَ عَشْرِ ذَهَبَاتٍ
 وَالْآخَرُ مُقَابِلَ عَشْرِينَ ذَهَبًا وَلَمْ يُصَرِّحْ أَيُّهُمَا الْمَرْهُونُ
 مُقَابِلَ الْعَشْرِ وَأَيُّهُمَا مُقَابِلَ الْعِشْرِينَ يَكُونُ الرَّهْنُ فَاسِدًا ؛
 لِأَنَّهُ عِنْدَ هَلاكِ أَحَدِ رَأْسِ الْغَنَمِ لَا يُعْلَمُ وَجْهُ الضَّمَانِ وَلَا
 يُعْلَمُ أَيُّضًا أَيُّهُمَا يَجِبُ اسْتِردَادُهُ إِذَا أَوْفَى الدَّيْنُ
 الْعِشْرِينَ ذَهَبًا مَثَلًا (أَبُو السَّعُودِ حَاشِيَةُ الْكَنَزِ) . وَلَا
 يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ مِلْكَ الرَّاهِنِ .
 وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَرَهْنَ مَالَهُ الْآخِرَ بِإِذْنِهِ
 وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا الرَّهْنُ الْمُسْتَعَارُ كَمَا لَهُ أَنْ يَرَهْنَهُ بِدُونِ
 إِذْنِهِ بِالْوَلَايَةِ أَوْ بِالْوَصَايَةِ الْمُنْظَرُ شَرْحُ الْمَادَّةِ (701)
 وَالْمَادَّةُ (708) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي الْفَصْلِ
 الْأَوَّلِ مِنَ الرَّهْنِ) . - * * * *